الجزاءات الإدارية والجنائية في مجال حماية البيئة (دراسة مقارنة)*

أ. بن أحمد محمد
جامعة. تيارت

الملخص:
ولما كانت حماية البيئة وتحسينها يمثلان قيمة جديدة من قيم المجتمع، فقد بات ضروريا أن يتدخل كل من القانونين الإداري والجنائي لحمايتها، وذلك بتحديد الصور المختلفة للإعتداء عليها بنصوص قانونية صارمة، وذلك عن طريق وضع جزاءات جنائية وأخرى غير جنائية (إدارية)، بما يتحقق معها فكرة الردع بنوعيه وكذا توفير الحماية الكافية للبيئة.
إذ يجب وضع سياسة جزائية رادعة على ارتكاب الجرائم البيئية ليس بقصد معاقبة المعتدين بقدر ما هو يهدف إلى منع الناس من الإعتداء على البيئة خشية العقاب، وهنا تتضح العلاقة الطردية بين السياسة الجزائية والأخلاق في المجال البيئي.

Abstract
Since the protection of the environment and improvement represent a new value of the values of the community, it has become necessary to intervene both administrative and criminal laws to protect them, and by selecting different images assaulted by legal texts strict, and through the development of criminal sanctions and other non-criminal (administrative), including checks with the idea of deterrence as well as the quality and provide adequate protection of the environment.
They must develop a criminal policy of deterrence to commit environmental crimes is not the purpose of punishing the aggressors much as it is designed to prevent people from assault on the environment for fear of punishment, here are clear Trdah between penal policy and ethics in the environmental field relationship.

مقدمة:

برزت مشكلة التلوث وتعاظم خطرها مع تقدم الصناعة والتطور التكنولوجي لذا كانت الدول الصناعية الكبرى سابقة إلى اكتشاف المشكلة كما كانت سابقة في إحداث التلوث والإخلال بالتوازن البيئي، وشيئا فشيئا تدهورت العلاقة بين الإنسان والبيئة إلى درجة صارت معها لا

* رمز المقال:03/ س/2016 / ب م. ت
تاريخ إيداع المقال لدى أمانة المجلة: 2016/09/05
تاريخ إيداع المقال للتحكيم:2016/09/12
تاريخ رد المقال من قبل التحكيم: 2016/09/19
تاريخ قبول المقال للنشر:2016/12/26

تحتمل التجاهل، وأصبح على الإنسان أن يتوقف طويلا ليراجع أنشطته وسلوكياته التي أساءت إلى البيئة، وأن يتوصل إلى السبل التي تمكنه من وقف هذا التدهور بعناصر البيئة والذي أدى إلى آثار أقل ما توصف بأنها ضارة إن لم تكن مدمرة.

لاشك في أن التلوث قد أصاب كل عناصر البيئة المحيطة بالإنسان، فدمر الأرض التي نأكل من نتاجها والهواء الذي لا نحيا بدونه والماء الذي يعد من أهم مقومات الحياة، بل امتد التلوث ليشمل الغابات وذلك بتعرية الأرض والمساس على الحزام الاستوائي الأخضر ما أدى إلى جرف الأرض وتصحرها، من هذا المنطلق فقد لزم تدخل القانون وتصديه بقواعده الملزمة وتنظيماته الفعالة لمسايرة ما يطرأ على المجتمع من تطور، ولمواجهة ما ينشأ عن التطور التكنولوجي من آثار خطيرة ومخيفة تنبئ عن مستقبل مليء بالأخطار والمضار.

وإذا كان القانون الجنائي يهتم دائما بحماية القيم والمصالح الاجتماعية المختلفة التي يعترف الضمير الجماعي بأهمية حمايتها، لذا نجده متضمنا صورة كاملة للجرائم التي يمكن أن تمس بالمجال البيئي بمختلف عناصره، لذا يمكن القول بصفة عامة أن النظام العقابي المطبق بشأن جرائم تلويث البيئة يقوم على دعامتين رئيسيتين، تمثل الأولى الجزاءات الجنائية التي تهدف إلى مكافحة هذا النوع من الإجرام، وتمثل الدعامة الثانية الجزاءات غير الجنائية والتي تضم جزاءات إدارية إضافة إلى جزاءات أخرى مدنية.

لذا تبنى المشرع الجزائري في معظم القوانين البيئية، قاعدة التجديد في العقوبات بحق مرتكبي الجرائم البيئية، استنادا إلى أن حماية البيئة والموارد الطبيعية من المواضيع الجديدة، مما يتطلب أن يعطي للقانون البيئي دورا هاما في توفير الحماية القانونية للبيئة، لذلك ركزت غالبية التعديلات في القوانين البيئية على مضاعفة الجزاءات الإدارية وفعالية الجزاءات الجنائية، وكل ذلك مبتغاه إعادة تأهيل البيئة، أو الحد من تدهورها من خلال اتخاذ التدابير المناسبة للتحكم في مصادر التلوث.

ومن هذا المنطلق يمكننا طرح الإشكالية التالية: هل استطاعت الأحكام الجزائية في مجال تلويث البيئة بمختلف أنواعها إدارية كانت أم جنائية، في ردع مخالفي البيئة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية رأينا أن نعالجها في الخطة التالية:

المبحث الأول: الجزاءات الإدارية

المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية

المبحث الأول: الجزاءات الإدارية

تختص السلطة الإدارية في العديد من التشريعات بتقرير جزاءات إدارية، عن طريق اتخاذ إجراءات محددة، تهدف مجتمعة إلى تحقيق الردع الإداري لبعض الأفعال المخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها[1]. والجزاءات الإدارية شأنها في ذلك شأن أية جزاءات أخرى من حيث الطابع العقابي، طالما ارتكزت على الأخطاء المنسوبة وكان غايتها العقاب على التقصير في أداء إلتزام ما[2].

كما يتضح لنا في التنظيمات القانونية الخاصة بالمجال البيئي، بروز اتجاه هام نحو تدعيم السلطات الإدارية في حماية البيئة من التلوث، وذلك بتخويلها إمكانيات واسعة نسبيا، في فرض العديد من الإجراءات الإدارية على المخالفين لقوانين البيئة واللوائح المنظمة لها، وترجع اهمية هذا الإتجاه إلى ما تحظى به السلطات الإدارية من مرونة إجرائية وخبرة تقنية اكتسبتها في مجال متابعة وكشف المخالفات المتعلقة عموما بالتنظيمات الداخلية في مجال اختصاصها، بالإضافة إلى قدرة السلطات الإدارية على اتخاذ تدابير ذات طبيعة وقائية بشكل سريع وعاجل لدرء الأخطاء الناجمة عن تلك المخالفات[3].

وقد شهدت الجزاءات الإدارية تجديدا معاصرا منذ بداية الثمانينات، تبلور في ظهور جزاءات إدارية ذات طابع مالي غالبا، ونظرا لفاعليتها ومرونتها في التطبيق، أصبحت تلك الجزاءات أمرا مألوفا في المجال العقابي[4]، حيث اتجهت بعض التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الجزائري إلى تجريم أفعال الإعتداء على بعض التنظيمات التي تضعها الدولة وتحرص على حمايتها من خلال تشريع إداري عقابي يسمى بقانون العقوبات الإداري[5].

وقد تستعين الإدارة ببعض القواعد الخاصة بالقانون الإداري، لمجابهة المخالفات البيئية، وذلك مع النص على جزاءات إدارية يتم توقيعها بإجراءات خاصة تفرضها السلطة الإدارية تحت رقابة السلطات القضائية.

1- د. أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات، ظاهرة الحد من العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2013، ص 217.

2- د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 539.

3- أنظر في ذلك كل من: د. صالح فرج الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الفنية والتقنية والنشر، 1998، ص 488 وما بعدها – د. أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة، 2015، ص 296.

4- د. محمد سامي الشوا، القانون الإداري الجزائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 43 وما بعدها.

5- د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص 539.

ولعل من أهم هذه الإجراءات والجزاءات الإدارية التي تستعين بها الإدارة في مواجهة مخالفي احكام القانون البيئي نجد على سبيل المثال الآتي.

المطلب الأول: الغاء الترخيص

تعد التراخيص بمثابة إذن صادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، لا يجوز ممارسته بغير استصدار هذا الإذن، بحيث تقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص إذا ما توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون مسبقا لمنحه[1]، بحيث يهدف نظام منح التراخيص إلى حماية مصالح متعددة قد تتمثل في الصحة العامة والسكينة العامة...وحماية أي عنصر من عناصر البيئة[2].

كما قد تلجأ الإدارة لوقف أو إلغاء أو سحب الترخيص وذلك ضمانا وحماية للبيئة، وهي تتمتع بهذه الصلاحيات إذا ما تبين مخالفة المرخص لهم للضوابط والشروط الخاصة بممارستها وهذا كله بموجب القوانين المنظمة لهذه الأنشطة أو الأعمال وبالتالي فهي تملك في مقابل وقف أو سحب أو الغاء هذه التراخيص إذا ما تبين لها مخالفة المرخص له للضوابط والشروط الخاصة بممارسة النشاط أو العمل المرخص به، وكذلك إذا تبين للإدارة أن استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة أي النظام العام، وكذلك إذ أصبح المشروع غير مستوفي الإشتراطات الإدارية الواجب توافرها فيه من أجل حماية كل ما يتعلق بمجال البيئة[3].

المطلب الثاني: الغرامة الإدارية

الغرامة الإدارية عبارة عن جزاء إداري مالي يتمثل في مبلغ مالي نقدي تفرضه الجهات الإدارية المختصة على مرتكب مخالفة احكام قانون البيئة، وذلك بدلا من ملاحقته جنائيا عن الفعل المخالف[4].

1- تكاد تقتصر سلطة الإدارة التقديرية في منح التراخيص من توافر الشروط واختيار الوقت المناسب لاصدارها، كما قد يصدر الترخيص من السلطة المركزية كما في حال الترخيص بإقامة المشروعات النووية، أو من البلديات كما في حالت الترخيص بجمع ونقل القمامة لمعالجتها. ولمزيد من التفصيل حول الموضوع انظر في ذلك: (د- د. أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، المرجع السابق، ص298).

2- كما هو الشأن في تراخيص الصيد وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية، وتراخيص إقامة المشروعات ذات المخالفات الضارة، وتراخيص التخلص من مياه الصرف، وتراخيص تخزين أو معالجة أو تصريف النفايات الخطيرة، بحيث يتعرض كل من يباشر نشاط محل الترخيص بغير الحصول على هذا الأخير لمختلف أنواع الجزاءات القانونية.

3- د- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، ط2، 2007، ص 141.

4- د. امين مصطفى محمد، الحد من العقاب، المرجع السابق، ص 224.

ويعد هذا الجزاء من أكثر الجزاءات الإدارية استخداما في مواد التلوث البيئي، وهذه نظرا لسهولة توقيعه وسرعة تحصيل الغرامة المقررة، كما تتخذ الغرامة الإدارية بعدة أشكال، فقد تكون مبلغا من المال تفرضه الإدارة بإرادتها المنفردة على المخالف، وقد تتخذ شكل المصالحة بين الإدارة والمخالف، وقد تكون في شكل ثابت كتعريفة محددة على كل سلوك خاطئ، وتكون أحيانا في شكل زيادة في الرسوم والضرائب[1].

كما قد يحدد المشرع مقدار الغرامة، كما هو الحال في الغرامة النسبية، وقد يترك الأمر للجهة الإدارية سلطة تقدير وتحديد مقدارها، كما حرصت التشريعات التي خولت الجهة الإدارية سلطة توقيع الغرامة الإدارية في جرائم تلويث البيئة على إخضاع هذا الجزاء للمبادئ العامة في القانون الجنائي، كمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ شخصية المسؤولية، كما هو الحال في التشريعين الالماني والإيطالي[2].

وقد توسعت بعض التشريعات المقارنة مثل تشريع الجزائري وكذا نظيره المصري في تبني نظام الغرامات الإدارية كجزاء مقرر في مواد التلوث البيئي، حيث خول المشرع السلطة الإدارية حق توقيع جزاء ذو صبغة نامية في جرائم تلويث البيئة ومخالفة القوانين المنظمة لها[3].

وباعتقادنا أن فكرة الردع الإداري التي يهدف إلى تحقيقها نظام الغرامات الإدارية لم تنل في التشريع الجزائري وكذا نظيره المصري ذات القدر من الأهمية التي تحظى بها في التشريعات المقارنة، لاسيما في أوربا، وذلك على الرغم من وجود جزاءات إدارية أخرى كوقف النشاط المخالف أو إلغاء أو سحب الترخيص اللازم لممارسته، إذ لا نلمس وجود جزاء الغرامات الإدارية بشكل واضح، وإن كان يعبر عنه من الناحية العملية بنظام تصالح الأفراد مع جهة الإدارة.

ولا جدال في أهمية اقرار نظام الغرامات الإدارية في التشريع الجزائري والنص عليها كجزاءات مقررة في مجال التلوث البيئي، لما تتسم به من السهولة في إقرارها والمرونة في تطبيقها، كما أن من شأن الأخذ بهذا النوع من الجزاءات هو تخفيف العبء عن كاهل السلطات

1- د. أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، المرجع السابق، ص 299.

2- نجد ان المشرع الإيطالي نص على تلك المبادئ في القانون رقم 692 لسنة 1981، وكذا نص عليه المشرع الألماني في القانون الصادر في 1975/01/03 والمتعلق بالجرائم الإدارية.

3- والجدير بالذكر ان بعض التشريعات العربية قد راعت مؤخرا الأخذ بهذا الجزاء وطبقته في قوانينها البيئية المختلفة كالتشريع الكويتي وهذا بموجب القانون رقم 19 لسنة 1983 والمتعلق بالمحافظة على مصادرة الثروة البترولية.

القضائية، بالإقلال من الدعاوى المعروضة عليها، وتوفير وقت وجهد القضاء للفصل فيما هو أكثر أهمية وأشد خطرا، بما يؤدي في الأخير إلى الإقلال من معدلات الملاحقة الجنائية[1].

المطلب الثالث: الغلق الإداري وحظر العمل

الغلق الإداري أو كما يعرف بوقف العمل بالمنشأة، هو جزاء عيني يتمثل في منع المنشاة من مزاولة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسب مخالفة متعلقة بهذا النشاط المحظور[2].

أما الحظر فهو تقنية تلجأ إليها الإدارة لحماية البيئة وذلك بحظر الإتيان ببعض التصرفات والأعمال التي تقدر خطورتها وضررها على البيئة[3]، كما قد يكون هذا الحظر مطلقا وقد يكون نسبيا، بحيث يتمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من أثار ضارة على البيئة، فقد تمنع الإدارة منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه كتصرفات إلقاء القمامة في غير الأماكن التي تحددها الهيئات المحلية وهو ما تعمل به قوانين ولوائح البلدية، ومثال ذلك أيضا إلقاء النفط والمواد الزيتية في البحار أو في المياه الاقليمية والأنهار والمجمعات المائية، وهذا ما نصت عليه قوانين أغلب الدول فضلا عن كثير من الاتفاقيات الدولية[4].

أما الحظر النسبي فيتجسد في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق أثار ضارة بالبيئة في عنصر من عناصرها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة ومن أمثلة ذلك إقامة المشروعات المتصلة بالصناعات ذات التأثير المحتمل على البيئة كالمصانع الكيماوية ومصانع التعدين وذات الصلة بالأشعة النووية[5].

1- د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص 545.

2- د. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية ضد التلوث السمعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 76 وما بعدها.

3- يراجع في ذلك المادة 86 من قانون البيئة رقم 10/03 والمؤرخ في 2003/07/19.

4- يراجع في ذلك على سبيل المثال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

5- د. أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، المرجع السابق، ص 297.

- د. طاشور عبد الحفيظ، حول فعالية سياسة التجريم في مجال حماية البيئة، كتاب جماعي، البيئة في الجزائر، التأثير على الأوساط الطبيعية واستراتيجيات الحماية، مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2001، ص 80.

ويمكن القول في الأخير بأن مجرد قيام صاحب الشأن المخالف بتصحيح مخالفته، وذلك بمعالجة المخالفات على نحو يتماشى والمواصفات والمعايير الموضوعية يأخذ حكم القاعدة العامة في تصحيح مخالفات أحكام قانون البيئة المشار إليها آنفا، بحيث تتوقف الجهة الإدارية المختصة عن إتخاذ أي إجراء يمكن أن يؤدي في النهاية لخضوع صاحب الشأن الذي التزم بالتصحيح للغلق أو الحظر[1].

المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية

إن ظهور الجزاء الجنائي في الاحكام المنظمة للعناصر البيئية يعد ظاهرة عامة في جميع التشريعات وبصورة أوضحت دور القانون الجنائي في حماية البيئة، فبدون هذا الجزاء لن يتحقق للقوانين التنظيمية الخاصة بحماية البيئة الفعالية الكافية لمواجهة مختلف أفعال الاعتداء على هذه القيمة الأساسية من قيم المجتمع[2]، فالجزاء الجنائي هو الأثر القانوني العام الذي يرتبه المشرع على ارتكاب الفعل المخالف للمجال البيئي بمختلف عناصره.

والقانون الجنائي له وظيفة تشريعية بالغة الأهمية في تحديد الجزاءات الجنائية في مجال حماية البيئة، والتي تمتد لتشمل أهداف الدفاع عن سلامة المجتمع وصيانة مصالحه وقيمه الأساسية، إذ أن حماية البيئة تمثل إحدى قيم المجتمع التي يسعى النظام التشريعي ككل إلى صيانتها والحفاظ على مواردها، بشتى العناصر التي تتشكل منها البيئة[3].

ولا شك في أن هذا الجزاء يشكل المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجناة، والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة (مطلب أول)، أو في صورة تدبير احترازي يواجه ما تثبت لديه خطورة إجرامية كامنة (مطلب ثاني).

1- د. أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 110 وما بعدها.

2- د. نور الدين هنداوي، السياسة التشريعية والإدارة التنفيذية لحماية البيئة، المؤتمر العلمي الأول للقانون المصري في 25-26 فبراير 1992، عن الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مجموعة أعمال المؤتمر، القاهرة، 1992، ص 87.

- د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص467.

3- د. محمد أحمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 65.

المطلب الأول: العقوبات

يعد النص في قانون العقوبات على تجريم بعض الأفعال التي تضر بالبيئة بمثابة الوسيلة التقليدية لحماية البيئة[1]، وهذه النصوص الواردة في قانون العقوبات، لم يكن المقصود منها الحماية الجنائية للبيئة بمفهومها الحديث، ولكن هذه النصوص في مدلولها الحقيقي تحمي البيئة بمعناها الواسع، فقد نص المشرع في قانون العقوبات على تجريم المخالفات المتعلقة بقتل الحيوانات دون المقتضى[2]، وكذا المخالفات الخاصة بالمساس بممتلكات الغير (كالأشجار ومجرى المياه ...إلخ)[3].

ومن هنا تلعب العقوبة في السياسة الجنائية الحديثة دورا رئيسيا في إصلاح المجرم وإعادة تأهيله واندماجه في المجتمع، لذا جرى الفقه الجنائي على تعريف العقوبة بأنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي بالشكل الذي يتناسب معه4، لذا تأخذ معظم العقوبات الجنائية المقررة في جرائم تلويث البيئة إما صورة العقوبات السالبة للحرية، وإما صورة العقوبات المالية والتي تتمثل في الغرامة والمصادرة، وحتى العقوبات التكميلية والتدابير الإحترازية (الوقائية).

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية

يثير تطبيق العقوبات السالبة للحرية النقاش والجدل حول ما إذا كان الافضل أن تتنوع العقوبات السالبة للحرية بحسب جسامة الجريمة، أم أن تتوحد في عقوبة واحدة تطبق على كافة الجرائم مع اختلاف المدة من جريمة لأخرى[5].

لذا نجد أن غالبية التشريعات الجنائية الحديثة تعترف بعقوبات سالبة للحرية متنوعة ومتعددة تتفاوت من حيث قوة النظام الذي تفرضه على المحكوم عليه بحسب جسامة الجريمة المرتكبة.

1- يعبر الكثير من فقهاء القانون الجنائي أن المقصود بالحماية التقليدية للبيئة، هي أن يتدخل القانون الجنائي بصورة مباشرة لتجريم بعض الأفعال التي لا تمثل إعتداء على حق معين للأفراد أو للأموال، ولكنها تمثل إعتداء على البيئة وعناصرها المختلفة وبالتالي هو اعتداء على المجتمع ككل، يراجع في ذلك نص المادة 04 من قانون البيئة رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19.

2- راجع في ذلك المادة 443 والمادة 457 من قانون العقوبات الجزائري وفق آخر تعديلاته 2006- 2007.

3- راجع في ذلك المادة 444 والمادة 458 من نفس القانون.

4- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 689.

5- د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص 472.

ولعل من بين التشريعات الحديثة التي لا تأخذ بنظام التنوع بالعقوبات السالبة للحرية في المجال البيئي نجد على سبيل المثال كل من المشرع الجزائري وكذا نظيره المشرع المصري.
بحيث يحتل هذا النوع من العقوبات الصدارة في النظام العقابي المقرر في جرائم تلوث البيئة، وقد استخدم المشرع الجزائري عقوبة الحبس استخداما واسعا[1]، فهي العقوبة المقررة في معظم جرائم تلويث البيئة والمحددة بالحبس كحد أدنى 10 أيام إلى 05 سنوات حبس بحسب طبيعة المخالفة المنصوص عليها في مختلف التشريعات البيئية، بالإضافة إلى الغرامات المالية.
أما بخصوص المشرع المصري فإنه ينص على عقوبة الحبس بصفة مطلقة تحديدا لحديها الأدنى والأقصى حيث يكون للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بمدة الحبس التي يراها مناسبة بألا تقل عن 24 ساعة ولا تزيد عن ثلاث سنوات.
وما يلاحظ من ذلك هو استقرار معظم التشريعات البيئة المطبقة في مختلف الأنظمة القانونية أن المشرع الجنائي البيئي وظف عقوبة الحبس في معالجته لجرائم تلويث البيئة توظيفا متنوعا ومتدرجا حسب جسامة الجريمة ودرجة خطورتها، أو بعبارة أخرى بيان الحد الأقصى والحد الأدنى للحبس كعقوبة سالبة للحرية لجرائم تلويث البيئة[2].

الفرع الثاني: العقوبات المالية

العقوبات المالية هي التي تصيب المحكوم عليه – الملوث – في ذمته المالية، وهي متنوعة ومتعددة وتأخذ اشكالا مختلفة، ومن أهم هذه العقوبات المالية في التشريعات الجنائية البيئية الحديثة نجد كل من الغرامة والمصادرة اللاتان تعتبران من أكثر العقوبات المالية استخداما[3].

1- من بين العقوبات المتعلقة بالمجال البيئي بمختلف عناصره المكونة له نجد على سبيل المثال: (العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي، العقوبات المتعلقة بالمجالات والمناطق المحمية، العقوبات المتعلقة بحماية الهواء وأغلفة الجو، العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط والمسطحات المائية، العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة...) والتي مجملها جاء بعنوان أحاكم جزائية في قانون البيئة رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19.
2- د. أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، المرجع السابق، ص 306.
3- د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص 483.

أولا: الغرامة المالية

الغرامة كعقوبة تفرضها الجهات القضائية من إخلال الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الدولة المبلغ المالي الذي يقدره الحكم القضائي جزاءا لما ارتكبه الملوث من مخالفة، ويقصد من ورائها الإيلام لا التعويض، ذلك لأنها عقوبة جنائية تصيب مباشرة الذمة المالية للمخالف.

فنجد هنا على سبيل المثال أن المشرع الجزائري تبنى عقوبة الغرامة في هذا النوع من الجرائم، وهي العقوبات التي يتراوح مقدارها ما بين 5.000 دج إلى 10.000.000 دج وهذا حسب خطورة المخالفة[1].

أما المشرع المصري فنجده شبيها في ذات السياق بنظيره المشرع الجزائري حين يأخذ بهذا النوع من العقوبات، حيث يعاقب على بعض المخالفات بغرامة لا تقل عن 200 جنيه ولا تزيد على 5000 ألاف جنيه وهذا حسب نوع المخالفة2. وأيضا قد يعاقب ذات المشرع بغرامة لا تقل 200 جنيه ولا تزيد على 20 ألف جنيه على كل من خالف أحكام القانون المتعلق بحماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث والقرارات المنفذة له[3].

ثانيا: عقوبة المصادرة

المصادرة[4] هي نزع ملكية مال أو أكثر من صاحبه جبرا وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل[5]، وتلعب عقوبة المصادرة دورا هاما في مواجهة جرائم تلويث البيئة، وغالبا ما ينص عليها

1- يراجع في ذلك المادة 81 من القانون رقم 03-10 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- كما ننوه في ذات المقام أن هنالك بعض التشريعات من استحدث نظاما جديدا للغرامة المالية يعرف بنظام (الغرامة اليومية) والتي بمقتضاها يتم تقدير الغرامة المقضى بها وفقا لمعيار مزدوج يأخذ في الاعتبار خطورة الجريمة ومدة استمرارها والوضع المالي لمرتكبيها ولمزيد من التفصيل حول الموضوع كل من: (- د. صالح فرج الهريش، ، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 529. – د. أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، المرجع السابق، ص 307).

2- يراجع أيضا في ذلك نص المادة 84 من القانون رقم 04 لسنة 1994 الصادر في شأن البيئة.

3- أنظر في ذلك أحكام المواد 2 و3 و4 و5 و7 من القانون رقم 48 لسنة 1982 المتعلق بحماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث.

4- لمزيد من التفصيل بشأن عقوبة المصادرة: يراجع في ذلك: - د. علي فضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

5- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، 1990، ص 681.

- د. أحمد عوض بلال، النظرية العام للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 435.

- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 791.

كعقوبة تكميلية يحكم بها إلى جانب العقوبات الاصلية (كالحبس والغرامة)، وأحيانا ينص عليها كتدبير وقائي عندما يتعلق الأمر ببعض الأشياء الخطيرة إذا ما كانت تمثل في ذاتها خطرا يمس او يهدد عنصر من عناصر البيئة، وعادة ما يتم القضاء بالمصادرة في جرائم تلويث البيئة وجوبا حيث اعتنق المشرع الجزائري هذه العقوبة في باب العقوبات التكميلية. كما نجد مثلا أن المشرع المصري يقرر عقوبة المصادرة في أحكام القانون رقم 04 لسنة 1994 الصادر في شأن البيئة كعقوبة تكميلية وجوبية يتعين القضاء بها في حالة الإدانة إلى جانب العقوبات الأصلية[1].

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية (الوقائية)

تحتل التدابير الاحترازية أو كما يسميها بعض الفقه الجنائي الحديث بـ(التدابير الوقائية) لما لها من مكانة هامة بين الجزاءات الجنائية المقررة في التشريعات الجنائية البيئية، وهذا لعدم فعالية وكفاية نظام العقوبة التقليدي لمواجهة الانحرافات والمخالفات لاسيما في المجال البيئي، إذ قد يتعذر تطبيق العقوبة في الكثير من الحالات التي يتعين الحكم فيها بجزاء جنائي، وقد يكون تطبيق العقوبة في حالات أخرى غير ملائم أو غير كاف لمنع وقوع جرائم جديدة في المستقبل[2].

وتتنوع التدابير الاحترازية من حيث موضوعها إلى تدابير شخصية تتعلق بشخص المجرم كتلك التي تقرر الحرمان من بعض الحقوق، وتدابير عينية تنصب على أشياء مادية استخدمها الجاني في ارتكاب جريمته، كتلك التي تقرر إغلاق المنشآت أو المؤسسات الصناعية المخالفة للمجال البيئي. بحيث تحرص معظم التشريعات البيئية الحديثة بالنص على قائمة من التدابير الاحترازية والتي تتصف بالسرعة والفعالية في تحقيق غاية المشرع البيئي لمواجهة هذا النوع من الجرائم في مجال حماية البيئة، والمستمدة من ذات طبيعة وجنس العمل والتي تبدو على أقصى قدر من الأهمية في ردع جرائم تلويث البيئة[3].

ولعل من أهم التدابير الاحترازية (الوقائية) المقررة في المخالفات الواقعة على البيئة نجد على سبيل المثال، التدابير العينية والمتمثلة في غلق المؤسسة (المنشأة) كجزاء عيني، وذلك لمنع هذه المؤسسة من مزاولة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جريمة متعلقة بهذا النشاط[4]، بالإضافة إلى التدابير الشخصية (مهنية) والتي تنصب بدورها على النشاط المهني للمحكوم عليه

1- يراجع في ذلك نص المادة 84 من قانون البيئة المصري السالف بيانه.

2- د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص 504.

3- د. عادل ماهر الألفي، المرجع نفسه، ص 505.

4- يراجع في ذلك نص المادة 02/86 من القانون رقم 10/03 السالف الذكر.

(الملوث)، فتمنعه أو تقيده أو تحد منه، وهذه التدابير تجد لها مكانا هاما ضمن العقوبات التبعية التي كان ينص عليها القانون العام[1].

الفرع الأول: التدابير العينية (غلق المؤسسة أو المنشأة)

يعد جزاء الغلق من أبرز التدابير العينية في مواد التلوث البيئي والذي يقصد به منع المنشأة أو المؤسسة من ممارسة النشاط في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جريمة تلويث البيئة[2]، حيث يتم من خلاله ابعاد المنشأة أو المؤسسة عن دائرة التعامل متى كانت مسرحا أو وسيلة أو سببا لبعض أوجه النشاط الملوث الذي يشكل خطرا على النظام العام[3]، وحتى على المجال البيئي ككل.

وقد نص على هذا الجزاء العيني كل من المشرعين الجزائري ونظيره المصري، وإن اختلف اتجاه كل منهما بشأن تنظيمه وضمان تنفيذه.

الفرع الثاني: التدابير الشخصية

التدابير الاحترازية الشخصية هي تدابير وقائية يتعلق موضوعها بشخص المخالف (الملوث)، حيث يتقرر بموجبها حرمانه من بعض المزايا والحقوق، كتلك التي تنصب على النشاط المهني الذي يزاوله، فيمنع عليه ممارسته أو تقيده أو تحد منه، بالإضافة إلى نشر الحكم الصادر ضده بالإدانة في جريمة تلويث البيئة الناجم عن ممارسة هذا النشاط بما مؤداه إعلام الكافة بمضمون الجريمة وحقيقة مرتكبها[4]، وهذا ما يتحقق معه فكرة الردع بنوعيه العام والخاص.

خاتمة:

كشفت العديد من الدراسات العلمية والتقارير الرسمية عن تعرض البيئة بعناصرها المختلفة لتلوث حاد وتدهور مستمر، أصبح يهدد كافة الكائنات الحية بمخاطر وأضرار جسيمة ومتعاظمة، وهو الأمر الذي استدعى انتباه أهل الاختصاص من فقهاء ومشرعين بتجريمهم للأفعال الإيجابية أو السلبية التي تلحق الضرر بالبيئة، وتصديهم بقواعد ملزمة وتنظيمات فعالة،

1- د. صالح فرج الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 556.
- د. أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، المرجع السابق، ص 308.
2- د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص 507.
3- د. أمين مصطفى محمد، الحد من العقاب، المرجع السابق، ص 218.
4- د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص 512.

لمسايرة ما يطرح على المجتمع من تطور، ولمواجهة ما ينشأ عن التقدم التكنولوجي من أثار مخيفة تنبئ عن مستقبل مليء بالمضار والأخطار.

لذا اقتضت منا دراسة هذا الموضوع تقسيمه إلى مبحثين اثنين، حيث تناولنا في المبحث الأول الجزاءات الإدارية والذي بدوره راعينا في تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، حيث تناولنا في المطلب الأول إلغاء التراخيص ثم اندرج تحته مطلب ثاني بعنوان الغرامة الإدارية، وجاء المطلب الثالث ليتكلم عن الغلق الإداري وحظر العمل.

وكي تكتمل هذه الدراسة، فقد خصصنا المبحث الثاني من هذا الموضوع لنتناول الجزاءات الجنائيةّ، حيث تم تقسيم هذا المبحث بدوره إلى مطلبين اثنين، فجاء في الأول العقوبات (عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية)، وعقبه مطلب ثاني بعنوان التدابير الاحترازية (الوقائية).

- النتائج:

من أهم نتائج هذا الموضوع نجد أن كل من المشرع الجزائري وكذا نظيره المصري اتجها إلى عقوبات سالبة للحرية تكمن في عقوبة الحبس وهي عقوبة مقررة لبعض جرائم تلويث البيئة التي تتميز بأخطارها وأضرارها المدمرة. وذلك استشعارا من المشرع بجسامة الأثار المترتبة عليها. كما تتسم عقوبة الغرامة المقررة على ارتكاب هذا النوع من الجرائم بالبساطة في تقديرها، وبما لا يتناسب والأضرار الناجمة عن ارتكابها.

كما تعد عقوبة المصادرة المقررة كجزاء في بعض التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الجزائري ونظيره المصري بمثابة العقوبات الفعالة التي توقع على الشخص المعنوي والطبعي الذي يرتكب جريمة تلويث البيئة، حيث يترتب عليه خسارته للمال المصادر.

وأخيرا أثبتت النتائج أن التدابير الاحترازية المقررة في مجال حماية البيئة المستمدة من ذات طبيعة وجنس العمل، على أقصى قدر من الأهمية في ردع جرائم تلويث البيئة، إذ لا يخفى دورها الوقائي في الأحوال التي يبدو فيها ظاهرا خطورة نشاط الجاني الذي يهدد إنتهاك أو مخالفة أحكام التنظيمات المقررة لحماية البيئة من التلوث.

التوصيات:

وهكذا...يصل بنا هذا البحث المتواضع إلى محطة أخيرة تكمن بالوقوف على أهم توصية اللازم مراعاتها ووضعها في الاعتبار تحقيقا لفاعلية الحماية الجنائية للعنصر البيئي، ابتغاء الحفاظ

عليه وضرورة تحسينه وزيادة قدرته على الأداء...وذلك: بالإسراع في تدخل تشريعي صارم لاستكمال القصور الذي يشوب أحكام قانون البيئة سواءا من جانبه الإداري أو الجنائي.

قائمة المراجع:

الكتب والمؤلفات:

أحمد عوض بلال، النظرية العام للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة، 2015.

أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010.

أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات، ظاهرة الحد من العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2013.

جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية ضد التلوث السمعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

صالح فرج الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الفنية والتقنية والنشر، 1998.

طاشور عبد الحفيظ، حول فعالية سياسة التجريم في مجال حماية البيئة، كتاب جماعي، البيئة في الجزائر، التأثير على الأوساط الطبيعية واستراتيجيات الحماية، مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2001.

عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، 2009.

علي فضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، ط2، 2007.

مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، 1990.

محمد أحمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

محمد سامي الشوا، القانون الإداري الجزائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

نور الدين هنداوي، السياسة التشريعية والإدارة التنفيذية لحماية البيئة، المؤتمر العلمي الأول للقانون المصري في 25-26 فبراير 1992، عن الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مجموعة أعمال المؤتمر، القاهرة، 1992.

الاتفاقيات والتشريعات:

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

القانون الألماني الصادر في 1975/01/03 والمتعلق بالجرائم الإدارية.

القانون الإيطالي رقم 692 لسنة 1981، المتعلق بالمجال البيئي والصحي.

قانون البيئة الجزائري رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
قانون العقوبات الجزائري وفق آخر تعديلاته 2006- 2007.
القانون الكويتي رقم 19 لسنة 1983 والمتعلق بالمحافظة على مصادرة الثروة البترولية.
القانون المصري رقم 04 لسنة 1994 الصادر في شأن البيئة.
القانون المصري رقم 48 لسنة 1982 المتعلق بحماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث.